



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتّحرير</div> <div>الأمانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطّبع والاشتراك</div> <div>المطبوعة الرّسميّة</div>	<div>الجزائر</div> <div>تونس</div> <div>المغرب</div> <div>ليبيا</div> <div>موريطانيا</div>	<div>الاشتراك</div> <div>سنويّ</div> <div>.....النّسخة الأصليّة.....</div> <div>.....النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</div>	
	<div>بلدان خارج دول</div> <div>المغرب العربي</div>		<div>سنة</div> <div>سنة</div>
	<div>2675,00 د.ج</div> <div>5350,00 د.ج</div> <div>تزايد عليها</div> <div>نفقات الارسال</div>		<div>1090,00 د.ج</div> <div>2180,00 د.ج</div>
<div>حي البساتين، بئر مراد راييس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</div> <div>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</div> <div>الفاكس 021.54.35.12</div> <div>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</div> <div>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048</div> <div>حساب العملة الأجنبيّة للمشتريين خارج الوطن</div> <div>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</div>			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات

المجلس الدستوري

4 قرار رقم 02/ق م د/ع 20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.....

مراسيم تنظيمية

6 مرسوم تنفيذي رقم 21-46 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.....

14 مرسوم تنفيذي رقم 21-47 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.....

مراسيم فردية

18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....

18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية...

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية الشلف.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للبلدية.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر 1.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.....

19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران.....

20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين عامين لمركزين استشفائيين جامعيتين.....

20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.....

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديريين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر.....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.....
- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربي والهلام والمرملاد والمنتجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

- 37 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 38 قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 14 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 38 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.....

قرارات

المجلس الدستوري

**قرار رقم 02/ق م د/د ع د/20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020.**

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 188 و 191 (الفقرة 3) منه،

- وبموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا،
توصل المجلس الدستوري يوم 14 سبتمبر سنة 2020
بقرار مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020، تحت رقم الفهرس
20/00004، مسجل بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2020 تحت رقم
20/02 بكتابة ضبط المجلس الدستوري، متعلق بدفع أثره
أ. ل. ب. بواسطة محاميه الأستاذ م. أ، المعتمد لدى المحكمة
العليا ومجلس الدولة، والذي ينازع في دستورية المادة 419
من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي
الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد
شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق
12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية
المذكور أعلاه، والوثائق المرفقة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة والمسجلة بكتابة ضبط
المجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر سنة 2020 والذي
يلتمس بموجبها فحصا معمقا للوجه المثار بشأن المادة
419 من قانون الإجراءات الجزائية،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة والمسجلة
بكتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 أكتوبر سنة

2020 والذي يلتمس فيها التصريح بدستورية المادة 419
من قانون الإجراءات الجزائية، كونها لا تخرق أحكام
المادتين 32 و 158 من الدستور،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف
الوزير الأول والمسجلة بكتابة ضبط المجلس الدستوري
بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020 والذي تعرض من خلالها إلى الدفع
المثار والتمس التصريح بأنه لا جدوى من إثارة الدفع المذكور،
كون المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لا تمس بمبدأ
المساواة،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من
طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني والمسجلة بكتابة
ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2020،
والذي يلتمس فيها التصريح بعدم جدية الدفع، مشيرا إلى
أن تخصيص النائب العام بمدة أطول لرفع استئناف
الأحكام الجزائية لا يمس بمبدأ المساواة،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر في تلاوة تقريره
بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 2020،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لكل من ممثل
الحكومة، والنائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بالجلسة
نفسها، اللذين تمسكا بمطالبتها المكتوبة،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذ م. خ،
في حق المدعى عليه في الدفع ع. خ، بالجلسة نفسها، الذي
التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس،

- وبعد المداولة،

- اعتباراً أن المدعي أ. ل. ب، بواسطة محاميه الأستاذ م. أ،
يدفع بعدم دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات
الجزائية، والتي تنص على : "يقدم النائب العام استئنافه في
مهلة شهرين (2) اعتباراً من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة
لا تحول دون تنفيذ الحكم" كونها تمنح للنائب العام مدة
أطول لاستئناف الأحكام الجزائية خلافا لما هو مقرر لباقي
الأطراف الذين يملكون أجلا أقصر، وهو عشرة (10) أيام طبقا
للمادة 418 من نفس القانون، فضلا عن كونها تمكن النائب
العام من استئناف مزدوج للأحكام، بالإضافة إلى وكيل

وعقلانية، وبالتالي فإن الآثار المحتملة للأحكام المطعون فيها، المتضمنة في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تشكل مساساً بمبدأ المساواة، ولا تتعارض مع أي حق أو حرية يضمنها الدستور،

- واعتباراً بالنتيجة، فإن المشرع في صياغته للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية لم يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و 158 من الدستور، كما أن حق المتقاضى لم يُنتهك، مادام أن له حق الاستئناف الذي يكفله الدستور، ومن ثم فإن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، تعد مطابقة للدستور.

يقرر ما يأتي :

أولاً : يصرح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : يعلم رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثاً : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدتين بتاريخ 5 و 6 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 20 و 21 ديسمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

- محمد حبشي، نائباً للرئيس،
- سليمة مسراتي، عضواً،
- شادية رحاب، عضواً،
- إبراهيم بوتخيل، عضواً،
- محمد رضا أوسهلة، عضواً،
- عبد النور قراوي، عضواً،
- خديجة عباد، عضواً،
- الهاشمي براهمي، عضواً،
- أمحمد عدة جلول، عضواً،
- عمر بوراوي، عضواً.

الجمهورية الذي يعد ممثلاً للنائب العام أمام المحاكم، وأن ذلك يشكل امتيازاً ممنوحاً للنائب العام ومركزاً تفضيلياً مقارنة مع باقي الأطراف، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب المادتين 32 و 158 من الدستور، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

- واعتباراً أن المادة 32 من الدستور التي تنص على أن : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". تكفل مساواة المواطنين أمام القانون والذي يترتب عنه مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء وفقاً لنص المادة 158 (الفقرة 2) من الدستور، التي تنص على ما يأتي : "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."،

- واعتباراً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، في مادته 14 (الفقرة الأولى)، التي تنص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء"،

- واعتباراً أن القانون يسري بالتساوي على الجميع، غير أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تقدير مدى دستورية اعتماد المشرع معايير موضوعية وعقلانية، بالنظر إلى الهدف المتوخى من قبل المشرع،

- واعتباراً أن هدف المشرع في صياغة نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يتعارض مع أحكام الدستور، وغير مشوب بسوء تقدير واضح منه،

- واعتباراً أن ممارسة المشرع لصلاحياته التي يخولها إياه الدستور طبقاً للمادة 140 (النقطة 7) منه، في تحديد آجال الاستئناف للأطراف بطرق مختلفة لتسوية وضعيات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة للنائب العام، باعتباره ممثلاً للمجتمع وحامي للمصلحة العامة، لا يتعارض مع مبدأ المساواة المحتج به من طرف المدعي في الدفع،

- واعتباراً أن التمييز في معالجة الوضعيات المختلفة، الناتجة بين الأطراف، والتي لها علاقة بموضوع القانون - أي المادة 140 من الدستور - تركز على معايير موضوعية

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2019-2020، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2019-2020، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-46 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفية تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2020/2019

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	07 01	قصر قدور	8968	متوسطة المجاهد المتوفي باسيدي مبروك بن عبد الرحمان	حي أنجلو
02	الشلف	01 02	الشلف	8969	متوسطة المجاهد المتوفي ملياني محمد المدعو يحي مداد	حي البدر منطقة 5 الشرفة
				8970	متوسطة الشهيد الجيلالي بوزينة عبد القادر	حي البدر منطقة 2 الشرفة
		04 02	بوقادير	8971	متوسطة الشهيد عبدلي جلول	حي بوكعبين
		20 02	الشطية	8972	متوسطة الشهيد زيان بروجة محمد المدينة الجديدة	المدينة الجديدة
03	الأغواط	01 03	الأغواط	8973	متوسطة المجاهد صادقي مسعود	حي 1200 مسكن رقم 18 المحافير
05	باتنة	37 05	وادي شعبية	8974	متوسطة الشهيد فرحات مهنة ابن أحمد	حي 1650 مسكن حملة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	01 06	بجاية	8975	متوسطة سيدي بودرهم الجديدة	قرية سيدي بودرهم
07	بسكرة	01 07	بسكرة	8976	متوسطة عبدلي محمد	حي 1187 مسكن
				8977	متوسطة عمري مبروك	حي 2000 مسكن
		05 07	أولاد جلال	8978	متوسطة أولاد جلال الجديدة	أولاد جلال
		06 07	رأس الميعاد (أولاد ساسي)	8979	متوسطة الشهيد عثمان محمد بن عبد القادر	وسط المدينة
08	بشار	01 08	بشار	8980	متوسطة الشهيد زيري عبد القادر	حي 1500 مسكن بيع بالإيجار
				8981	متوسطة الشهيد وزاني الحبيب	المنطقة الزرقاء
		11 08	إيقللي	8982	متوسطة الشهيد فتوح علي	إيقللي
		20 08	تامترت	8983	متوسطة عبد الحميد ابن باديس	بني عباس - بلدية تامترت
09	البلدية	03 09	البوينان	8984	متوسطة بن عبو محمد	حي 5000 و 3000 و 2000 مسكن بيع بالإيجار موقع 01
				8985	متوسطة حوال بوعلام	حي 5000 مسكن بيع بالإيجار موقع 01
		17 09	الأربعاء	8986	متوسطة حمزة حمود	حي 1270 مسكن يوسف شريف، الجهة العليا
				8987	متوسطة العربي بن مهيدي	حي 1270 مسكن، يوسف شريف، الجهة السفلى
		18 09	وادي جر	8988	متوسطة حي المعاييف	حي 1200 مسكن المعايف مخطط شغل الأراضي رقم 4
10	البويرة	01 10	البويرة	8989	متوسطة المجاهد المتوفي حفصاوي الطاهر	مخطط شغل الأراضي (AU6) قطعة 18 البويرة
11	تلمنغست	08 11	إن صالح	8990	متوسطة سويسسي محمد	بلدية إن صالح
12	تبسة	05 12	العوينات	8991	متوسطة قرية عين الشانية	حي عين الشانية محطة
		11 12	الكويف	8992	متوسطة بن ذيب بكار	حي غيلان

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	01 13	تلمسان	8993	متوسطة عدل الجديدة	حي 400/2200 مسكن
		02 13	بني مستير	8994	متوسطة عين الدوز الجديدة	حي عين دوز
		18 13	باب العسة	8995	متوسطة باب العسة الجديدة	باب العسة
		34 13	سيدي عبد اللي	8996	متوسطة وزاني بوسيف	سيدي السنوسي
		44 13	حنين	8997	متوسطة الشهيده بوترفاس فاطمة	بلدية حنين
14	تيارت	01 14	تيارت	8998	متوسطة الشهيد عليان عبد القادر	طريق السوق
				8999	متوسطة الشهيد زروقي ميلود	حي 1500 مسكن عدل، زمالة
				9000	متوسطة الشهيد راحو عبد القادر	حي 1000 مسكن عمومي إيجاري - زعرورة
				9001	متوسطة حي 2000 مسكن عمومي إيجاري	حي 2000 مسكن طريق السوق
		07 14	سيدي بختي	9002	متوسطة الشهيد سرور عبد القادر	بلدية سيدي بختي
15	تيزي وزو	37 15	أزفون	9003	متوسطة تيفرست	تيفرست
		59 15	سيدي نعمان	9004	متوسطة سيدي نعمان	سيدي نعمان
16	الجزائر - شرق	13 16	الحراش	9005	متوسطة حي 1402/1424 مسكن عمومي إيجاري كوريفة	حي 1402/1424 مسكن كوريفة
		14 16	براقى	9006	متوسطة حي 1927 مسكن عمومي إيجاري ، حوش ميهوب 2	حي 1927 مسكن حوش ميهوب 2
		40 16	الرغاية	9007	متوسطة أحمد حماني	حي 5000 مسكن الكروش
				9008	متوسطة بودربة عمر	
		32 16	بني مسوس	9009	متوسطة علي حمدان 02	حي علي خوجة
	الجزائر - وسط			9010	متوسطة حي سيدي يوسف الجديدة	حي سيدي يوسف

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر - غرب	26 16	جسر قسنطينة	9011	متوسطة حي 3028 مسكن بيع بالإيجار	حي 3028 مسكن جنان سفاري
				9012	متوسطة حي 1500 مسكن عمومي إيجاري	حي 1500 مسكن جنان سفاري
		46 16	المعلمة	9013	متوسطة حي 10000 مسكن بيع بالإيجار	حي 10000 مسكن سيدي عبد الله
				9014		
				9015	متوسطة حي 1500 مسكن بيع بالإيجار	حي 1500 مسكن سيدي عبد الله
		48 16	الدويرة	9016	متوسطة حي 3500 و 1602 و 178 مسكن عمومي إيجاري، موقع 01	حي 3500، 1602 و 178 مسكن موقع 01
				9017	متوسطة حي 3500 و 1602 و 178 مسكن عمومي إيجاري، موقع 02	حي 3500، 1602 و 178 مسكن، موقع 02
				9018	متوسطة حي 3500+1602+278 مسكن عمومي إيجاري	حي 3500+1602+278 مسكن
		51 16	أولاد فاييت	9019	متوسطة حي 2140 مسكن عمومي إيجاري	حي 2140 مسكن سمروني
				9020	متوسطة حي 2400 مسكن عمومي إيجاري	حي 2400 مسكن الهضبة شرق
17	الجلفة	52 16	الشرافة	9021	متوسطة حي 2400 مسكن عمومي إيجاري	حي 2400 مسكن الهضبة شرق
		56 16	الخرابسة	9022	متوسطة المجاهدة الجوهر أكرور	حي 1200 مسكن سيدي سليمان
		01 17	الجلفة	9023	متوسطة رقيق أحمد	حي بربيع رقم 27
18	جيجل	31 17	عين وسارة	9024	متوسطة المجاهد بوزيداوي محمد	عين وسارة
		33 17	حاسي فدل	9025	متوسطة المجاهد مسوس أحمد بن عيسى	حاسي فدل
		05 18	الطاهير	9026	متوسطة حي 500 مسكن عمومي إيجاري عامرة	حي 500 مسكن عامرة - الطاهير
19	سطيف	01 19	سطيف	9027	متوسطة حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بير النساء، موقع 01	حي 3000 مسكن
				9028	متوسطة حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بير النساء، موقع 02	حي 3000 مسكن
		20 19	العلمة	9029	متوسطة حي 2000 مسكن بيع بالإيجار	حي 2000 مسكن
				9030	متوسطة أمنا بنت وهب	العلمة
				9031	متوسطة بوقاعة الجديدة	بوقاعة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
20	سعيدة	01 20	سعيدة	9032	متوسطة الشهيد سهيلي عبد القادر	سعيدة
				9033	متوسطة الشهيد حملات بغدادي	بوخرص الجديدة، مخطط شغل الأراضي
				9034	متوسطة المجاهد المتوفي بن عودة بن قدور	السلام الجديدة، مخطط شغل الأراضي
				9035	متوسطة الشهيد خليف بهلول	حي 1200 مسكن
				9036	متوسطة الشهيد درقاوي يونس	حي 600 مسكن ظهر الشيخ
		10 20	الحساسنة	9037	متوسطة عون علي	الحساسنة
		11 20	المعمورة	9038	متوسطة 17 أكتوبر 1961	سيدي يوسف
21	سكيكة	12 20	سيدي أحمد	9039	متوسطة الشهيد محمّدي الشيخ	قرية سفيد
		30 21	فللفة	9040	متوسطة حي 2800 مسكن بوزعرورة موقع 01	حي 2800 مسكن، موقع 01
				9041	متوسطة حي 2800 مسكن بوزعرورة موقع 02	حي 2800 مسكن، موقع 02
				9042	متوسطة بوزعرورة الجديدة	بوزعرورة
22	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	9043	متوسطة بشير بويجرة محمّد	حي بومليك، سوركور
		13 22	تيلموني	9044	متوسطة الشهيد درار السعيد	حي 2000 مسكن ترقوي
23	عنابة	02 23	برحال	9045	متوسطة غجاتي بوجمعة	حي 1000 + 900 + 350 مسكن الكاليتوسة
				9046	متوسطة منجح صالح بن موسى	حي 996+954 مسكن الكاليتوسة
25	قسنطينة	02 25	حامة بوزيان	9047	متوسطة المجاهدة بسيكري حورية	حي 6000/500 مسكن
		06 25	الخروب	9048	متوسطة المجاهد المتوفي مراشدي معمر	حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية
				9049	متوسطة لعيدي حسان	حي 800 مسكن الوحدة الجوارية 18 علي منجلي
				9050	متوسطة بروح العمري	حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا
				9051	متوسطة لشطر القرمي	حي 3250 مسكن الوحدة الجوارية 20 علي منجلي
				9052	متوسطة الشهيد طافر عمار	حي 2150 مسكن علي منجلي
				9053	متوسطة جعبوب مسعودة	حي 3500 مسكن ماسينيسا 1
				9054	متوسطة مراجعي أحمد	حي 3500 مسكن ماسينيسا 2
				9055	متوسطة محمد حماني	حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
26	المدية	01 26	المدية	9056	متوسطة يوسف ولد خاوة	حي تاكبو
		35 26	قصر البخاري	9057	متوسطة حي 1657 مسكن عمومي إيجاري، موقع 01	حي 1657 مسكن، موقع 01
				9058	متوسطة حي 1657 مسكن عمومي إيجاري، موقع 02	حي 1657 مسكن، موقع 02
		52 26	تابلاط	9059	متوسطة محمد بورابعة	حي بوفروة
27	مستغانم	02 27	صيادة	9060	متوسطة حي 2500/2000 مسكن عمومي إيجاري موقع 02	حي 2500/2000 مسكن - الحشم
		11 27	خير الدين	9061	متوسطة أحمد مدغري	دوار مرزوقة
		27 27	مزگران	9062	متوسطة جرواط محمد	مزگران
29	معسكر	01 29	معسكر	9063	متوسطة صابر عبد القادر	حي 650 مسكن مدبر
30	ورقلة	13 30	توقرت	9064	متوسطة حي 7500/1190 مسكن عمومي إيجاري	حي 7500/1190 مسكن
31	وهران	04 31	حاسي بونيف	9065	متوسطة المجاهد براهيم عبد المومن المدعو نور الدين	حاسي عامر
		05 31	السانية	9066	متوسطة يعقوبي عبد المومن	حي 2500 مسكن، موقع 02
				9067	متوسطة المجاهد بوكروش محمد	حي 2500 مسكن، موقع 01
				9068	متوسطة المجاهد دلالو بشير	حي 2500 مسكن، موقع 02
		06 31	أرزيو	9069	متوسطة الشهيد بوللي علي	حي 800 مسكن، المحقن
		11 31	وادي تليلات	9070	متوسطة المجاهد فليتي علي	حي 700 مسكن
				9071	متوسطة المجاهد بلال لحسن	حي 3100 مسكن
				9072	متوسطة الشهيد بن بكريت عبد السلام	حي 700 مسكن
32	البيض	05 32	غسول	9073	متوسطة غسول الجديدة	غسول
		11 32	الخيثر	9074	متوسطة الفضيلة	قرية مصباح
		19 32	المهارة	9075	متوسطة برزوق عبد الحميد	قرية الدغيمة
34	برج بوعرييج	01 34	برج بوعرييج	9076	متوسطة الأخوين الشهيدين تيت الصالح والسايح	قرية أخروف

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
35	بومرداس	02 35	بودواو	9077	متوسطة بودواو الجديدة	بودواو
		11 35	سي مصطفى	9078	متوسطة المجاهد المتوفي بوزاد مولود	حي 1588 مسكن
		14 35	الثنية	9079	متوسطة الشهيد باق اعمر	الثنية
36	الطارف	02 36	بوحجار	9080	متوسطة معتوقي محمد بن عبد الله	بوحجار
		18 36	الشط	9081	متوسطة حي 1100 مسكن عمومي إيجاري	حي 1100 مسكن
37	تندوف	01 37	تندوف	9082	متوسطة الشهيد محمد بن طيب	حي الحكمة
38	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	9083	متوسطة حي 500 مسكن	حي 500 مسكن
39	الوادي	01 39	الوادي	9084	متوسطة المجاهد زغيب محمد الطاهر	حي 8 ماي 1945
		08 39	الرقيبة	9085	متوسطة قرية الفولية	قرية الفولية
				9086	متوسطة قرية العرفجي	قرية العرفجي
		13 39	حاسي خليفة	9087	متوسطة مقي عمار 2	حاسي خليفة
		14 39	طالب العربي	9088	متوسطة طالب العربي الجديدة	طالب العربي
		19 39	بني قشة	9089	متوسطة قرية الدويلات	قرية الدويلات
		22 39	مرارة	9090	متوسطة قرية العبادلية	قرية العبادلية
		26 39	ميه وانسة	9091	متوسطة قرية وادي الترك	قرية وادي الترك
		01 41	سوق أهراس	9092	متوسطة الشهيد حيدري صالح بن علي	حي برال صالح
				9093	متوسطة المجاهد المتوفي حراث شعبان بن الهامل	مخطط شغل الأراضي رقم 09
42	تيزابزة	19 42	أحمر العين	9094	متوسطة أحمر العين	أحمر العين
43	ميلة	25 43	عين التين	9095	متوسطة الشهيد بن عزوز حسين	عزابة لطفي
44	عين الدفلى	01 44	عين الدفلى	9096	متوسطة المجاهد المتوفي حباس محمد المدعو نور الدين	حي 1580 مسكن قوادي الشلال
		04 44	خميس مليانة	9097	متوسطة اسماعيل بن سلطان بن ميرة	حي سوفاي
		07 44	جليدة	9098	متوسطة مغربي عبد القادر	أو لاد صلاح
		10 44	العطاف	9099	متوسطة حساني رابع	أو لاد زيتوني - العطاف
		15 44	وادي جمعة	9100	متوسطة الشهيد حريزي العصنوني	وادي جمعة مركز

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
45	النعامة	02 45	مشرية	9101	متوسطة المجاهد عبد الكريم تبون	طريق توسمولين - المشرية شرقا
		06 45	مغرار	9102	متوسطة محمد بودلال	حي سيدي راشد
46	عين تموشنت	01 46	عين تموشنت	9103	متوسطة المنطقة الحضرية الجديدة 2 الحصة 84	المنطقة الحضرية الجديدة 2 الحصة 84
				9104	متوسطة حي 1000 مسكن ببيع بالإيجار	حي 1000 مسكن
48	غليزان	01 48	غليزان	9105	متوسطة الشهيد كيلاي لزرق	برمادية
		26 48	وادي الجمعة	9106	متوسطة الشهيد بن عبو محمد	الشط

الملحق الثاني

قائمة المتوسطات الملقاة

للسنة الدراسية 2019 / 2020

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة	11 12	الكويف	03304	متوسطة بن ذيب بكار القديمة (هدمت)	الكويف
13	تلمسان	44 13	حنين	00817	متوسطة حيولي يخلف القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	حنين
16	الجزائر - شرق	30 16	برج الكيفان	01243	متوسطة الحي الدبلوماسي (هدمت)	الحي الدبلوماسي
17	الجلفة	31 17	عين وسارة	01731	متوسطة بن عيشة محمد (هدمت)	عين وسارة
19	سطيف	20 19	العلمة	01920	متوسطة أمينة بنت وهب القديمة (هدمت)	العلمة
20	سعيدة	10 20	الحساسنة	02009	متوسطة عون علي القديمة (هدمت)	الحساسنة
25	قسنطينة	01 25	قسنطينة	01821	متوسطة الصادق حماني (تهدم لإعادة بنائها في نفس المكان)	حي الإخوة عباس
		06 25	الخروب	01979	متوسطة محمد حماني القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	حي 3000 مسكن عمومي إيجاري
27	مستغانم	15 27	نكمارية	02715	متوسطة بن سالم عبد القادر (تحول إلى ثانوية)	نكمارية
45	النعامة	06 45	مغرار	03430	متوسطة محمد بودلال القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	حي سيدي راشد

مرسوم تنفيذي رقم 21-47 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18 جانفي سنة 2021، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم
عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 3
ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي
يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني
العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي
2019-2020، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا
المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي
2019-2020، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا
المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 18
جانفي سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2020/2019

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	18 01	سالي	9107	ثانوية الشيخ العلامة مولاي أحمد الطاهري الإدريسي	حي بريش، بلدية سالي
02	الشلف	07 02	عين مران	9108	ثانوية الشهيد حباس عدة	عين مران مركز
		20 02	الشطية	9109	ثانوية الشهيد زيان بروجعة محمد	المدينة الجديدة الشطية
03	الأغواط	05 03	حاسي الدلاعة	9110	ثانوية بن جدو محمد	بلدية حاسي الدلاعة
		13 03	أفلو	9111	ثانوية أحمد بن بلة	القطب الجديد بالقرب من الجامعة
05	باتنة	37 05	وادي شعبة	9112	ثانوية الشهيد محمد معمري بن لخضر	الحي السكني 1650 مسكن حملة
06	بجاية	01 06	بجاية	9113	ثانوية الشهيد إعزوقن علي	قرية سيدي بودرهم
		39 06	سيدي عيش	9114	ثانوية الشهداء السبعة (7) بوعيفل محند الشريف - علي - أمزيان - سعيد - أحمد - بلقاسم - محند	بلدية سيدي عيش
09	البليدة	03 09	البوينان	9115	ثانوية مبارك الملي	حي 5000 مسكن

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
09	البلدية	03 09	البوينان	9116	ثانوية بشير الإبراهيمي	حي 5000، 3000 و 2000 مسكن
		07 09	العفرون	9117	ثانوية بوعزة جميلة	مخطط شغل الأراضي
		17 09	الأربعاء	9118	ثانوية بعوني محمد	1270 مسكن يوسف شريف
		18 09	وادي جر	9119	ثانوية حي الهاشم	حي الهاشم وادي جر
10	البويرة	13 10	الأخضرية	9120	ثانوية المجاهد المتوفي شرقي محمد المدعو بوالشعير	تيزي البير
11	تامنغست	02 11	أباليسا	9121	ثانوية العلامة بن مالك عبد القادر	سيلت
		04 11	إن قزام	9122	ثانوية المجاهد محمد الشريف مساعدية	بلدية إن قزام
		07 11	تين زواتين	9123	ثانوية تين زواتين الجديدة	بلدية تين زواتين
		08 11	إن صالح	9124	ثانوية حفاوي الحاج علي	قصر العرب بلدية إن صالح
13	تلمسان	01 13	تلمسان	9125	ثانوية تلمسان الجديدة	حي 2200/400 مسكن بيع بالإيجار
		18 13	باب العسة	9126	ثانوية باب العسة الجديدة	بلدية باب العسة
		21 13	العزايل	9127	ثانوية العزايل الجديدة	بلدية العزايل
15	تيزي وزو	05 15	صوامع	9128	ثانوية الشهداء سي زياني الهاشمي، جيلالي ومصطفى	بلدية صوامع
		63 15	أمسوحال	9129	ثانوية أمسوحال	بلدية أمسوحال
16	الجزائر- شرق	40 16	الرغاية	9130	ثانوية الأمير عبد القادر	حي 5000 مسكن عدل الكروش
		26 16	جسر قسنطينة	9131	ثانوية حي 1500 + 1500 مسكن بيع بالإيجار - عين مالحة	حي 3000 مسكن عين مالحة
	الجزائر- غرب	46 16	المعلمة	9132	ثانوية برادعي محمد	حي 10000 مسكن بيع بالإيجار - سيدي عبد الله، موقع 01
				9133	ثانوية المجاهد داود بوعلام بن أحمد	حي 10000 مسكن بيع بالإيجار - سيدي عبد الله، موقع 02
				9134	ثانوية حي 2140 مسكن عمومي إيجاري - سمروني	حي 2140 مسكن عمومي إيجاري - سمروني
17	الجلفة	01 17	الجلفة	9135	ثانوية 5 جويلية 1962	حي 5 جويلية 1962
		19 17	سيدي لعجل	9136	ثانوية الشهيد بوعزة يحيى	بلدية سيدي لعجل

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف	01 19	سطيف	9137	ثانوية الشهيد عباس لغرور	الهضاب شمال
		9138		ثانوية المجاهد محمد صالح يحيائي	المنطقة الحضرية	
		43 19	بوقاعة	9139	ثانوية عيسى هداجي	بلدية بوقاعة
20	سعيدة	01 20	سعيدة	9140	ثانوية المجاهد المتوفي شلف عيسى	حي السلام الجديدة
		9141		ثانوية الشهيد مؤذن بوزيان	بوخرص الجديدة، مخطط شغل الأراضي 10	
		11 20	المعمورة	9142	ثانوية الولي الصالح سيدي يوسف	بلدية المعمورة
21	سكيكدة	10 21	القل	9143	ثانوية المنطقة الحضرية تلزة	طريق أغبال
22	سيدي بلعباس	14 22	سيدي لحسن	9144	ثانوية محمد الصديق بن يحيى	المنطقة الحضرية شمال
		32 22	الضاية	9145	ثانوية بوزيدي عبد القادر	بلدية الضاية
23	عنابة	06 23	وادي العنب	9146	ثانوية بوطرفة باهي	القطب الجديد 2500 مسكن ذراع الريش
24	قالمة	20 24	الفجوج	9147	ثانوية الفجوج مركز	حي ورتسي مسعود
25	قسنطينة	06 25	الخروب	9148	ثانوية بومدين محمد	حي 3000 مسكن المدينة الجديدة ماسينيسا
				9149	ثانوية بومعزة علي	حي 3000 مسكن الوحدة الجوارية 16
				9150	ثانوية سلطاني العيد	حي 3250 مسكن الوحدة الجوارية 20
27	مستغانم	15 27	نكمارية	9151	ثانوية بن سالم عبد القادر	بلدية نكمارية
		22 27	ماسرة	9152	ثانوية الشهيدة حسيبة بن بوعلي	بلدية ماسرة
29	معسكر	01 29	معسكر	9153	ثانوية الأخوين الشهيدين عومر دحو وأحمد	حي 600 مسكن طريق سيدي عبد القادر بن جبار
		26 29	سيق	9154	ثانوية المجاهد المتوفي زياتي منصور المدعو حفيقي عبد القادر	حي رضوان 500 مسكن
31	وهران	05 31	السانية	9155	ثانوية الشهيد براهيم عبد القادر	حي عدل 2500 مسكن موقع 01
				9156	ثانوية المجاهد عريبي الهواري	حي عدل 2500 مسكن موقع 02
		11 31	وادي تليلات	9157	ثانوية الشهيد مدني بن عريبة	حي 7000/17000 مسكن عمومي إيجاري
		13 31	سيدي الشحمي	9158	ثانوية المجاهد غوبريني مصطفى	حي 4100 مسكن ترقوي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
32	البيض	03 32	ستيتن	9159	ثانوية ناصر بن الشيخ	بلدية ستيتن
		05 32	غسول	9160	ثانوية نعيم نعيم	بلدية غسول
35	بومرداس	15 35	تمزريت	9161	ثانوية الشهداء يونس، بلقاسم، ألكي وحسين	بلدية تمزريت
		21 35	أولاد عيسى	9162	ثانوية محمد بن العربي بن براهيم المدعو الشيخ بوعمامة	بلدية أولاد عيسى
36	الطارف	02 36	بوحجار	9163	ثانوية سعدي بوضياف بن حسين المدعو الهادي	بلدية بوحجار
		13 36	الذرعان	9164	ثانوية علاقي صالح بن طلحي	عين علام
39	الوادي	01 39	الوادي	9165	ثانوية المجاهد دريم محمد الهاشمي	حي 8 ماي 1945
		27 39	المغير	9166	ثانوية المجاهد الصائم محمد رشيد	حي 940 مسكن
41	سوق أهراس	15 41	مداوروش	9167	ثانوية المجاهد آيت سي محمد محمد بن عمار	المنطقة الحضرية الجديدة
42	تيزابزة	01 42	تيزابزة	9168	ثانوية محمد طالبي	حي 1700 مسكن عدل
		17 42	فوكة	9169	ثانوية حي بن هني	حي بن هني
43	ميلة	23 43	ترعي باينان	9170	ثانوية العقيد سي الحواس	بلدية ترعي باينان
		25 43	عين التين	9171	ثانوية عين التين مركز	بلدية عين التين
44	عين الدفلى	01 44	عين الدفلى	9172	ثانوية المجاهد المتوفي بلمختار محمد المدعو الملياني	حي قوادي
		15 44	وادي جمعة	9173	ثانوية الشهيد شوية راجح	وادي جمعة مركز
48	غليزان	26 48	وادي الجمعة	9174	ثانوية حي 730 مسكن عمومي إيجاري بالشط	الشط
		34 48	حد الشكالة	9175	ثانوية الشهيد شامي عبد القادر	حد الشكالة مركز

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2020/2019

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	20 02	الشطبية	09108	ثانوية الشهيد محمد زيان بروجعة (حولت إلى متوسطة)	المدينة الجديدة الشطبية
06	بجاية	39 06	سيدي عيش	00383	ثانوية الشهداء السبعة (7) بوعيفل محند الشريف - علي - أمزيان - سعيد - أحمد - بلقاسم - محند القديمة (هدمت)	بلدية سيدي عيش
11	تامنغست	08 11	إن صالح	03548	ثانوية حفاوي الحاج علي القديمة (حولت إلى متوسطة)	قصر العرب بلدية إن صالح
13	تلمسان	18 13	باب العسة	00774	ثانوية عين السبع القديمة (حولت إلى متوسطة)	بلدية باب العسة
19	سطيف	43 19	بوقاعة	01488	ثانوية عيسى هداجي القديمة (حولت إلى متوسطة)	بلدية بوقاعة
32	البيضاء	05 32	غسول	07709	ثانوية نعيم نعيم القديمة (حولت إلى متوسطة)	بلدية غسول
36	الطارف	02 36	بوحجار	08074	ثانوية بوحجار الجديدة (حولت إلى متوسطة)	بلدية بوحجار
41	سوق أهراس	10 41	الحدادة	03717	ثانوية عبد الحميد بن باديس (حولت إلى متوسطة)	بلدية الحدادة
43	ميلة	23 43	ترعي باينان	03865	ثانوية العقيد سي الحواس القديمة (حولت إلى مدرسة ابتدائية)	بلدية ترعي باينان

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيّد
والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة التربية الوطنية :
- الهادي بن مختار، بصفته مفتشا، بسبب إلغاء الهيكل،
ابتداء من 10 أكتوبر سنة 2020،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى، ابتداء من 26
نوفمبر سنة 2020، مهام السيّد عيسى مقاري، بصفته نائب
مدير للبرامج وتحسين المستوى بوزارة الشؤون الدينية
والأوقاف، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي للبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيد كمال شفاي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي للبلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين السيد علي بن واضح، عميدا لكلية العلوم بجامعة الجزائر 1.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين السيد محمد فارس قرواني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين السيد منصف مرابط، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران.

- مليكة لونس، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإحالتها على التقاعد،

- لخضر زويدي، بصفته مفتشا، لإحالتها على التقاعد،

- مصطفى بلعباس، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- سيد علي دعاس، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- أمحمد ضيف الله، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيد منصف مرابط، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيدة ليلى بن برنو، بصفتها نائبة مدير لبرامج التلقيحات وترقية الصحة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تنهى مهام السيد سيد أحمد دكوكة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعين السيدات والسادة الآتية
أسمائهم، بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات :

- عزيزة هندل، مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- ليلي بن برنو، مديرة لبرامج العلاج والأخلاقيات وآداب
مهنة الطب،

- موهوب مسعودي، مديرا للمنظومات الإعلامية والإعلام
الآلي،

- محمد المجيد دوالي، نائب مدير للأخلاقيات وآداب
مهنة الطب،

- جمال بلخيزان، نائب مدير للمستخدمين الإداريين
والتقنيين،

- حياة علاهم، نائبة مدير للطب الخاص،

- لامية ياسف، نائبة مدير لبرامج علاج حديثي الولادة
والطفولة والمراهقة والشباب،

- أشواق قاسيمي الحسني، نائبة مدير للمؤسسات
العمومية الاستشفائية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين عامين لمركزين استشفائيين جامعيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يعين السيدان الآتي
اسمائهما، مديرين عامين للمركزين الاستشفائيين الجامعيين
الآتيين :

- محمد نصر، في مدينة عنابة،

- طارق ميلي، في مدينة قسنطينة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعين السيدات والسادة الآتية
أسمائهم، مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات الآتية :

- عبد العزيز كحيل، في ولاية أدرار،

- كمال شفافي، في ولاية الشلف،

- عبد المجيد تيغة، في ولاية الأغواط،

- مصطفى زناقي، في ولاية تلمسان،

- منصور بوخياري، في ولاية تلمسان،

- محمد مختاري، في ولاية تيزي وزو،

- نصر الدين شيبية، في ولاية جيجل،

- عبد الحكيم دهان، في ولاية سطيف،

- محمد بن عمارة، في ولاية سعيدة،

- الطاهر رحمان، في ولاية قالمة،

- محمد زين الدين عقبي، في ولاية المسيلة،

- نصيرة عبد الرحيم، في ولاية برج بوعريش،

- لزهر مرجان، في ولاية خنشلة،

- عبد الرحيم شليحي، في ولاية النعامة،

- سيد أحمد دكوكة، في ولاية غليزان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1442
الموافق 13 جانفي سنة 2021، تعين السيدتان والسيدان الآتية
أسمائهم، مديرين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات
الإدارية في بعض الولايات الآتية :

- خليفة سلمي، بأولاد جلال في ولاية بسكرة،

- نادية علام، ببوعينان في ولاية البليدة،

- علي بن كاملة، بتقورت في ولاية ورقلة،

- حورية بن عزوز، بدبداب في ولاية إيليزي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص أنواع الحليب المخمر.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتعددة ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر.

المادة 2: يطبق هذا القرار على أنواع الحليب المخمر، بما في ذلك الحليب المخمر والحليب المخمر المركز، والحليب المخمر المعالج حراريا والمنتجات اللبنية المركبة المشتقة من هذه المنتجات، الموجهة للاستهلاك.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **حليب مخمر :** منتج لبنني متحصل عليه من تخمر الحليب، يمكن أن يصنع أساسا من المنتجات اللبنية، كما هو مذكور في المادة 7 أدناه، وذلك بفعل كائنات دقيقة خاصة غير ضارة، تنتمي إلى الصنف أو الأصناف المميزة لكل منتج، وينتج عنه انخفاض العامل الهيدروجيني (pH) سواء مع التخثر أو بدونه. ويشمل الحليب المخمر الرائب واللبن.

- **ياهورت أو يوغورت :** حليب مخمر مخثر، متحصل عليه فقط بتطور البكتيريا اللبنية المحبة للحرارة الخاصة، المسماة ستريبتوكوكوس تارموفيلوس ولاكتوباسيلوس بلغاريكوس والتي يجب أن تزرع في آن واحد وأن توجد حية في المنتج النهائي.

- **حليب مخمر مركّز :** حليب مخمر تم رفع كمية البروتينات فيه قبل أو بعد التخمر إلى 5,6% على الأقل.

- **حليب مخمر معطر:** منتج لبنني مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمر كما هو معرّف أعلاه مع 30% كحد أقصى (كتلة على كتلة) من مكونات غير لبنية (محليات ومسكّر، خضر وفواكه وكذلك عصائر وعصيدة ولبّ ومستحضرات ومواد مصبّرة مشتقة من هذه الأخيرة وحبوب وعسل وشوكولاتة ومكسرات وقهوة وتوابل ومواد غذائية أخرى طبيعية معطرة وغير ضارة) و/أو عطور.

يمكن مزج المكونات غير اللبنية قبل أو بعد التخمر.

- مشروب معد أساسا من الحليب المخمر: منتج

لبني مركب، ناتج عن خلط الحليب المخمر كما هو معرّف أعلاه مع الماء الشروب، بإضافة أو بدون إضافة مكونات أخرى لبنية، مثل المصل اللبني ومكونات أخرى غير لبنية كما هي مذكورة في الحليب المخمر المعطر وعطور.

يحتوي المشروب المعد أساسا من الحليب المخمر على الأقل 40% (كتلة على كتلة) من الحليب المخمر.

المادة 4 : تحدد تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية وكذلك الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر على التوالي، في الملحق الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 5 : يجب ألا يتخثر الحليب المخمر بوسائل أخرى غير تلك الناتجة عن نشاط الكائنات الدقيقة الخاصة المستعملة.

يمكن إضافة كائنات دقيقة أخرى ملائمة وغير ضارة لأنواع الحليب المخمر، غير تلك المكونة لمزارع الكائنات الدقيقة الخاصة.

لا يسمح بإزالة المصل اللبني بعد التخمر عند إنتاج أنواع الحليب المخمر، باستثناء الحليب المخمر المركز.

المادة 6 : يجب أن تكون الكائنات الدقيقة الخاصة بأنواع الحليب المخمر حية ونشطة ومتوفرة بكثرة في المنتج النهائي حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك.

إذا خضع المنتج لمعالجة حرارية بعد التخمر، لا يطبق الشرط المتعلق بحيوية الكائنات الدقيقة.

المادة 7 : يحضّر الحليب المخمر أساسا من الحليب المبستر ومن الحليب المعاد تكوينه أو المعاد تركيبه المبستر، المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة ومن الحليب المركز أو من مسحوق الحليب المنزوع القشدة أو غير المنزوع القشدة أو من القشدة المبسترة، أو من خليط مادتين أو أكثر من هذه المواد.

لا يسمح بإدماج أو إضافة المواد الدسمة و/أو البروتينية من أصل غير لبني كمنتج بديل أو مضاف.

المادة 8 : يمكن إضافة المكونات الآتية إلى أنواع الحليب المخمر:

- مسحوق الحليب،

- مسحوق الحليب المنزوع القشدة،

- القشدة والقشدة الخفيفة،

- المخيض غير المخمر،

- المصل اللبني المركز،

- مسحوق المصل اللبني،

- بروتينات المصل اللبني،

- بروتينات المصل اللبني المركزة،

- الكازينين الغذائي (الجبنين)،

- الكازينات (أملاح التجبن) المصنوعة من المواد المبسترة،

- الحليب، بالنسبة للمشروبات المعدة أساسا من

الحليب المخمر،

- السكر، 8% على الأكثر، بشرط ألا تتجاوز نسبة السكر

الإجمالي 12% من وزن المنتج النهائي،

- ملح ذو نوعية غذائية.

المادة 9 : يجب أن لا تشكّل أنواع الحليب المخمر، موضوع

هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملازمة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 10 : بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص

عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتجات موضوع هذا القرار :

- تسميات البيع المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتكمل، حسب الحالة، بما يأتي :

*تعيين الصنف الحيواني أو الأصناف الحيوانية مصدر الحليب عندما لا يتعلق الأمر بحليب البقرة،

*"بحليب طازج"، "بحليب معاد تكوينه"، "بحليب معاد تركيبه"، "بخليط الحليب"،

*"طبيعي" عندما لم يضاف إلى المنتج مواد غذائية تمنح ذوقا خاصا،

*"مسكّر"، إذا تم إضافة السكر للحليب المخمر،

* اسم المادة أو المواد المعطرة أو العطر أو العطور المضافة إذا كان المنتج معطرا.

- عبارة "يحفظ تحت درجة... متبوعة ببيان درجة الحرارة التي يجب مراعاتها،

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير التجارة
كمال رزيق

وزير الصناعة
فرحات آيت علي ابراهيم

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
عبد الحميد حمداني

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
عبد الرحمان بن بوزيد

- نسبة الحليب المخمر المستعمل بالنسبة للمنتوج "مشروب معد أساسا من الحليب المخمر"،

- نسبة المادة الدسمة.

المادة 11 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

المادة 12 : تسري أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق الأول

تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية لأنواع الحليب المخمر

نسبة المادة الدسمة (بالنسبة المئوية (% كتلة/كتلة) محسوبة بالنسبة للجزء اللبني)	تسمية البيع
أكبر أو يساوي 3 %	حليب كامل مخمر أو حليب مخمر (1)
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر (1)
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر (1)
أكبر أو يساوي 3 %	ياهورت كامل أو ياهورت
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	ياهورت منزوع القشدة جزئيا
أقل من 0,5 %	ياهورت منزوع القشدة
أكبر أو يساوي 3 %	حليب كامل مخمر معالج حراريا (2)
أكبر من 0,5 % وأقل من 3 %	حليب منزوع القشدة جزئيا مخمر معالج حراريا (2)
أقل من 0,5 %	حليب منزوع القشدة مخمر معالج حراريا (2)
/	حليب مخمر مركز
/	مشروب معد أساسا من الحليب المخمر (3)

(1) يمكن أن تكمل بتسمية معتادة أو شائعة لنوع الحليب المخمر مثل "لبن" أو "رائب".

(2) مخصصة للمنتوجات المتحصل عليها من الحليب المخمر مثل الياهورت والرائب واللبن التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمير. يمكن استبدال العبارة "معالج حراريا" بنوع المعالجة الحرارية المطبقة.

(3) إذا كان الحليب المخمر المستعمل في المنتج هو "ياهورت"، المصطلح "ياهورت" يمكن أن يبين في تسمية البيع، بشرط أن تكون كمية الكائنات الدقيقة الخاصة بالياهورت الموجودة في المنتج أكبر أو تساوي 10⁶ وحدة تكون مستعمرة في الغرام (وت م / غ) من المنتج. إذا كانت كمية الكائنات الدقيقة المذكورة سابقا أقل، المصطلح "ياهورت" لا يمكن أن يظهر إلا في قائمة المكونات.

* **"بالقشدة"**، إذا كانت كمية المادة الدسمة، المحسوبة بالنسبة للجزء اللبني أكبر أو تساوي 5% كتلة على كتلة، بالنسبة للحليب المخمر أو الياهورت، المتحصل عليه انطلاقا من الحليب والقشدة.

ملاحظة: يمكن أن تكمل تسمية البيع "حليب مخمر" و"ياهووت" بالبيانات الآتية:

* **"قليل الدسم"**، إذا كانت كمية المادة الدسمة المحسوبة بالنسبة للجزء اللبني أقل من 1% من الوزن.

الملحق الثاني

الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر

المنتجات		الخصائص التقنية
ياهووت	حليب مخمر	
على الأقل 2,7 %	على الأقل 2,7 %	بروتين الحليب ^(أ) (% كتلة / كتلة)
أقل من 15 %	أقل من 10 %	المادة الدسمة اللبنية (% كتلة / كتلة)
على الأقل 0,7 %	على الأقل 0,3 %	الحموضة المعيارية، معبر عنها بالنسبة المئوية للحمض اللبني (% كتلة / كتلة)
على الأقل 10 ⁷	على الأقل 10 ⁷	مجموع الكائنات الدقيقة الخاصة المذكورة في المادة 3 أعلاه (وت م/غ، في الإجمال)
على الأقل 10 ⁶	على الأقل 10 ⁶	الكائنات الدقيقة المبينة على الموسم ^(ب) (وت م / في الإجمال)
على الأقل 8,2 %	على الأقل 8,2 %	نسبة المادة الجافة اللبنية غير الدسمة (% كتلة / كتلة)

(أ) يجب أن تحسب كمية البروتينات باستخدام المعادلة الآتية:

البروتينات = الأزوت الكلي (كجلال) x 6,38.

(ب) يطبق عندما يشير إدعاء موضوع على الموسم، إلى كائن دقيق خاص غير ضار (غير تلك الخاصة بالمنتوج المعني، المحددة في المادة 3 من هذا القرار) والذي تم إضافته كمكمل للكائنات الدقيقة الخاصة.

ملاحظة: فيما يخص الحليب المخمر المعطر والمشروبات المعدة أساسا من الحليب المخمر:

* لا تطبق الخصائص المذكورة أعلاه إلا على جزء الحليب المخمر من المنتج،

* تبقى الخصائص الميكروبيولوجية (التي تستند إلى نسبة الحليب المخمر الموجود في المنتج) صالحة حتى التاريخ الأقصى للاستهلاك. لا يطبق هذا الشرط على المنتجات التي خضعت لمعالجة حرارية بعد التخمير.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية لبعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري والتي حددت تسميات بيعها ومميزاتها في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يمكن إضافة 5% على الأكثر من النشاء إلى السكر المسحوق والديكستروز المسحوق إذا لم يستعمل أي مضاد للتكتل.

المادة 4 : يجب أن تكون الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في أنواع السكر، موضوع هذا القرار، مطابقة للتنظيم المعمول به وفي حالة عدم وجودها للمواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي.

يجب أن لا تتجاوز الحدود القصوى للمعادن الثقيلة المسموح بها في السكر الأبيض والسكر المسحوق أو السكر المرطب الحدود الآتية :

الزرنخ (As).....1مغ/كغ،

النحاس (Cu).....2مغ/كغ،

الرصاص (Pb).....0,5مغ /كغ.

المادة 5 : يجب أن لا تشكل أنواع السكر، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية وبالملوثات وبالخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 6 : بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به المتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم أنواع السكر :

- وصف "أبيض" بالنسبة للسكر السائل والسكر السائل المستقلب وشراب السكر المستقلب التي تتوفر فيهم المميزات المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

المادة 8 : تسري أحكام هذا القرار بعد سنة (1) واحدة من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير الصناعة

وزير التجارة

فرحات آيت علي ابراهيم

كمال رزيق

وزير الصحة والسكان

وزير الفلاحة والتنمية

وإصلاح المستشفيات

الريفية

عبد الرحمان بن بوزيد

عبد الحميد حمداني

- تسمية البيع لأنواع السكر مطابقة لتلك المحددة في الملحق بهذا القرار،

- تسميات البيع "سكر أبيض" و "سكر أبيض مكرر"، "سكر نصف أبيض" و "سكر أبيض نباتي أو سكر مصنع" متبوعة، عند الاقتضاء وحسب الحالة، بالوصف "قطع" أو "قالب"،

- صنف "السكر الأبيض" المعبر عنه حسب المميزات (أ) أو (ب) المحددة في الملحق بهذا القرار،

- وجود النشاء وتركيزه،

- تسمية البيع "ديكستروز مسحوق" أو "ديكستروز رطب" متبوعة بإشارة لديكستروز منزوع الماء والديكستروز أحادي هيدرات أو كليهما حسب الحالة،

- وصف يوضح الخاصية المرتبطة بالفركتوز، عندما يحتوي شراب الغلوكوز على أكثر من 5% من الفركتوز،

- مقدار القيمة الجافة والسكر المستقلب بالنسبة للسكر السائل المستقلب والسكر السائل المستقلب وشراب السكر المستقلب،

- وصف "مبلور" بالنسبة لشراب السكر المستقلب الذي يحتوي على بلورات في المحلول،

الملحق

تسميات البيع ومميزات أنواع السكر

المميزات	تسمية البيع
<p>السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- قدرة الدوران على الأقل : $99,7^{\circ}Z$،</p> <p>- رماد الإصالي على الأكثر : 0,04 % ك/ك⁽¹⁾،</p> <p>- كمية السكر المستقلب على الأكثر : 0,04 % ك/ك،</p> <p>- خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,1 % ك/ك(*)،</p> <p>- اللون على الأكثر : 60 وحدة ICUMSA⁽²⁾</p>	<p>سكر أبيض</p> <p>صنف (أ)</p>
<p>السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- قدرة الدوران على الأقل : $99,7^{\circ}Z$،</p> <p>- رماد الإصالي على الأكثر : 0,1 % ك/ك،</p> <p>- كمية السكر المستقلب على الأكثر : 0,1 % ك/ك،</p> <p>- خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,1 % ك/ك(*)،</p> <p>- اللون على الأكثر : 100 وحدة ICUMSA.</p>	<p>سكر أبيض</p> <p>صنف (ب)</p>

الملحق (تابع)

المميزات	تسمية البيع
<p>السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدرة الدوران على الأقل : $99,7 Z^{\circ}$، - رماد الإصالي على الأكثر : 0,027 % ك/ك، - كمية السكر المستقلب على الأكثر : 0,04 % ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,06 % ك/ك(*)، - اللون على الأكثر : 45 وحدة ICUMSA. 	سكر أبيض مكرر
<p>السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدرة الدوران على الأقل : $99,5 Z^{\circ}$ - كمية السكر المستقلب على الأكثر : 0,1 % ك/ك - خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,1 % ك/ك 	سكر نصف أبيض
<p>السكروز المنقى والمبلور ذو نوعية سليمة وصحيحة وقابل للتسويق، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدرة الدوران على الأقل : $99,5 Z^{\circ}$، - رماد الإصالي على الأكثر : 0,1 % ك/ك، - كمية السكر المستقلب على الأكثر : 0,1 % ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,1 % ك/ك(*)، - اللون على الأكثر : 150 وحدة ICUMSA 	سكر نباتي أو سكر مصنع
<p>سكر أبيض مسحوق بدقة سواء أضيف أو لم يضاف له مضاد التكتل، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدرة الدوران على الأقل : $99,7 Z^{\circ}$، - رماد الإصالي على الأكثر : 0,04 % ك/ك، - قيمة السكر المستقلب على الأكثر : 0,04 % ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر : 0,1 % ك/ك(*)، - اللون على الأكثر : 60 وحدة ICUMSA. 	سكر مسحوق أو سكر مرطب
<p>سكر رطب منقى ناعم الحبيبات وأبيض اللون، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - محتوى من السكروز والسكر المستقلب : لا يقل عن 97 % ك/ك، - رماد الإصالي على الأكثر : 0,2 % ك/ك، - قيمة السكر المستقلب على الأقل : 0,3 % ك/ك وعلى الأكثر 12 % ك/ك، - خسارة عند التجفيف على الأكثر : 3 % ك/ك، - اللون على الأكثر : 60 وحدة ICUMSA. 	سكر أبيض ناعم

الملحق (تابع)

المميزات	تسمية البيع
<p>سكر رطب منقى ناعم الحبيبات الذي يتراوح لونه بين البني الفاتح إلى الداكن، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- محتوى السكر والسكر المستقلب : لا يقل عن 88% ك/ك،</p> <p>- قيمة السكر المستقلب على الأقل : 12% ك/ك،</p> <p>- خسارة عند التجفيف على الأكثر : 4,5% ك/ك،</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر : 3,5% ك/ك.</p>	سكر بني ناعم
<p>د- غلوكوز منقى ومبلور بدون ماء التبلور، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- د- غلوكوز على الأقل 99,5% ك/ك على أساس المادة الجافة،</p> <p>- محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 98% ك/ك،</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر 0,25% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.</p>	ديكستروز منزوع الماء
<p>د- غلوكوز منقى ومبلور ويحتوي على جزيئة واحدة من مياه التبلور، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- د- غلوكوز على الأقل 99,5% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- محتوى إجمالي للمادة الصلبة على الأقل 90% ك/ك،</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر 0,25% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.</p>	ديكستروز أحادي هيدرات
<p>ديكستروز منزوع الماء أو ديكستروز أحادي هيدرات أو خليط من الإثنين ومسحوق بدقة مع أو بدون إضافة لمضادات التكتل وبقية للرماد الكبريتي لا تتجاوز 0,25% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.</p>	ديكستروز مسحوق أو ديكستروز مرطب
<p>محلول مائي منقى ومركز من السكاريد المغذي المتحصل عليه من النشاء و/أو الأنولين، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- مكافئ الديكستروز (معبر عنه على شكل د- غلوكوز على أساس الوزن الجاف) 20% ك/ك على الأقل،</p> <p>- المواد الصلبة الإجمالية 70% ك/ك على الأقل،</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر 1% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.</p>	شراب الغلوكوز

الملحق (تابع)

المميزات	تسمية البيع
<p>شراب الغلوكوز الذي سحب منه الماء بشكل جزئي للحصول على محتوى إجمالي للمواد الصلبة الإجمالية لا يقل عن 93 % ك/ك، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- مكافئ الديكستروز (معبر عنه على شكل د-غلوكوز على أساس الوزن الجاف) 20% ك/ك على الأقل،</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر 1% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة.</p>	شراب الغلوكوز المجفف
<p>مكون طبيعي للحليب متحصل عليه عادة من مصل اللبن ويحتوي على الأقل 99% ك/ك من اللاكتوز منزوع الماء أو أحادي الهيدرات أو يكون خليطا من الشكلين، ويجب أن يستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- رماد كبريتي على الأكثر 0,3% ك/ك من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- خسارة عند التجفيف على الأكثر 6% ك/ك،</p> <p>- يجب أن يكون pH بين 4,5 - 7,0.</p>	لاكتوز
<p>د-فروكتوز منقى ومبلور، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- محتوى الفركتوز على الأقل 98 % ك/ك،</p> <p>- محتوى الغلوكوز على الأكثر 0,5% ك/ك ،</p> <p>- خسارة عند التجفيف على الأكثر 0,5% ك/ك ،</p> <p>- رماد الإصالي على الأكثر 0,1% ك/ك ،</p> <p>- اللون على الأكثر 30 وحدة ICUMSA،</p> <p>- يجب أن يكون pH بين 4,5 - 7,0.</p>	فروكتوز أو ليفولوز
<p>سكروز منقى جزئيا تتم بلورته من عصير قصب السكر المنقى جزئيا بدون تنقية لاحقة ولكن يمكن إخضاعه لعملية طرد مركزي أو تجفيفه والذي يتميز ببلورات السكر المغطاة بطبقة من مولا س قصب السكر.</p>	سكر القصب الخام
<p>محلول مائي للسكروز، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- المادة الجافة على الأقل 62% من الوزن،</p> <p>- نسبة السكر المستقلب (حاصل من الفركتوز والديكستروز : $1,0 \pm 0,2$) وليس أكثر من 3% من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- رماد الإصالي على الأكثر 0,1% من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- التلوين في محلول على أكثر 45 وحدة ICUMSA.</p> <p>الوصف "أبيض" مخصص للسكر السائل الذي تلوينه في محلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.</p>	سكر سائل

الملحق (تابع)

المميزات	تسمية البيع
<p>محلول مائي للسكر المستقلب جزئيا بالتحلل المائي حيث لا تكون فيه نسبة السكر المستقلب هي الغالبة، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- المادة الجافة على الأقل 62% من الوزن،</p> <p>- نسبة السكر المستقلب (حاصل من الفركتوز والديكستروز : $0,1 \pm 1,0$) أكثر من 3% لكن ليس أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- رماد الإصالي على الأكثر 0,4% من الوزن على أساس المادة الجافة.</p> <p>الوصف "أبيض" المخصص للسكر السائل المستقلب الذي تكون فيه :</p> <p>- نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%،</p> <p>- التلوين في المحلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.</p>	سكر سائل مستقلب
<p>محلول مائي، ممكن أن يكون مبلور، للسكر المستقلب جزئيا بالتحليل المائي، ويستجيب للمميزات الآتية :</p> <p>- المادة الجافة لا يجب أن تقل عن 62% من الوزن،</p> <p>- قيمة السكر المستقلب (حاصل الفركتوز بالنسبة للديكستروز : $0,1 \pm 1,0$) ويجب أن يكون أكثر من 50% من الوزن على أساس المادة الجافة،</p> <p>- الرماد الإصالي على الأكثر 0,4% من الوزن على أساس المادة الجافة.</p> <p>الوصف "أبيض" مخصص لشراب السكر المستقلب الذي تكون فيه :</p> <p>- نسبة الرماد لا تتجاوز 0,1%،</p> <p>- التلوين في المحلول لا يتجاوز 25 وحدة ICUMSA.</p>	شراب السكر المستقلب

(1) ك/ك : كتلة/كتلة

(2) ICUMSA : اللجنة الدولية لتوحيد مناهج تحليل السكر.

(*) لا يطبق على السكر الأبيض على شكل قالب أو قطع، أو السكر المسحوق أو السكر المرطب الذي أضيف له النشاء.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص المربي والهلام والمرملاد والمنتجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- المنتوجات التي استبدلت فيها المواد الغذائية التي تمنح الذوق الحلو، كلياً أو جزئياً، بمحليات.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي :

- **فاكهة :** الفواكه والخضر المعروفة إما طازجة أو مجمدة أو معلبة أو مجففة أو مركزة أو معالجة بطريقة أخرى أو محفوظة. ويجب أن تكون هذه الفواكه سليمة، في حالة جيدة ونظيفة وبدرجة من نضوج ملائمة وخالية من أي تدهور ولم يتم تجريدتها من أي جزء من أجزائها إلا التي نزع بالتشذيب والفرز وأي معالجة لإزالة البقع والكدمات والقلنسوات والجذع والنواة (البذور) و التي يمكن أن تكون مقشرة أو لا،

تعتبر مماثلة للفواكه، الطماطم والأجزاء الصالحة للأكل من سيقان الراوند والجزر والبطاطس الحلوة والخيار والقرع والبطيخ والبطيخ الأحمر والجزور الصالحة للأكل من نباتات الزنجبيل، في حالة محفوظة أو طازجة.

- **فاكهة ذات قشرة :** الفاكهة الجافة أو اللوز المحاطة بقشرة خشبية أو أغلفة صلبة والتي تكون عادة مغطاة بغلاف خارجي سميك أو لحمي أو ليفي والتي يتم نزعها أثناء الجني، مثل الكستناء والبندق وجوز الهند واللوز والفسق والجوز، الخ...

- **لب الفاكهة :** الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة ومن الممكن أن تكون مقشرة أو منزوعة البذور، ويمكن أن يقطع هذا الجزء الصالح للأكل إلى قطع أو يسحق دون أن يحول إلى عصيدة.

- **عصيدة الفاكهة :** الجزء الصالح للأكل من الفاكهة الكاملة، مقشرة أو منزوعة البذور، عند الاقتضاء، ومحول إلى عصيدة عن طريق الغريلة أو عملية أخرى مماثلة.

- **مستخلص مائي للفواكه :** المستخلص المائي للفواكه الذي يحتوي على جميع المكونات الغذائية القابلة للذوبان في الماء للفواكه المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

- **بتلات الزهور :** بتلات الزهور صالحة للأكل وسليمة وخالية من أي تغيير ومنظفة ومقلصة ومجففة لصنع بتلات مسكرة.

- **مستخلصات مائية من بتلات الزهور :** مستخلصات مائية من بتلات الزهور التي تحتوي على جميع المكونات القابلة للذوبان في الماء من بتلات الزهور المستعملة مع الأخذ بعين الاعتبار المكونات التي لا يمكن تجنب فقدانها حسب الطرق الحسنة للصنع.

- **قشور الحمضيات :** قشور الحمضيات المنظفة منزوعة أو غير منزوعة الغلاف الداخلي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للمربي والهلام والمزملاد والمنتوجات المماثلة الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على :

- المربي،

- المربي الرفيع،

- الهلام،

- الهلام الرفيع،

- مزملاد الحمضيات،

- مزملاد معد أساساً من فواكه أخرى غير الحمضيات،

- المزملاد الهلامي،

- المنتوجات المماثلة.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القرار :

- المنتوجات الموجهة لتحويل لاحق مثل تلك الموجهة لتصنيع منتوجات مخبزية رقيقة أو الحلويات أو البسكويت،

- المنتوجات الموجهة بشكل واضح لأغراض الحمية أو منتوجات الحمية،

- المنتوجات ذات نسبة السكر منخفض أو أن يكون محتوئ السكر فيها قليل جداً،

المستهلك ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 11 : زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتجات موضوع هذا القرار :

(1) تسمية بيع المنتج المحددة في الملحق الأول بهذا القرار وتتم بالإشارة إلى الفاكهة أو الفواكه المستعملة حسب الترتيب التنازلي لوزن المواد الأولية المستعملة.

إلا أنه، بالنسبة للمنتجات المحضرة من ثلاث فواكه أو أكثر، يمكن استبدال الإشارة إلى الفواكه المستعملة بالبيان : "عدة فواكه" أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة.

(2) الإشارة لكمية الفاكهة المستعملة ببيان "حضر بس غرام من الفواكه لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتج النهائي"، عند الاقتضاء، بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية،

(3) الإشارة للكمية الإجمالية للسكر ببيان "الكمية الإجمالية للسكر: س غرام لكل 100 غرام أو بالنسبة المئوية من المنتج النهائي" ويمثل الرقم المشار إليه قيمة الانكسار للمنتج النهائي والمحددة عند 20 درجة مئوية مع تقبل زيادة أو نقصان 3 درجات انكسار.

يجب أن تظهر البيانات المذكورة في النقطتين 2 و 3 أعلاه، في نفس المجال البصري الرئيسي مع تسمية البيع بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح.

المادة 12 : يجب على المتدخلين المعنيين أن يمثلوا لأحكام هذا القرار في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020.

وزير الصناعة

فرحات آيت علي ابراهيم

وزير التجارة

كمال رزيق

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الفلاحة والتنمية

الريفية

عبد الحميد حمداني

- غلاف داخلي للحمضيات : لب الفاكهة الذي غالبا ما يكون منقسما إلى أجزاء وأرباع تحتوي العصير والبذور.

- المنتجات المماثلة : كريمة الكستناء وكريمة من فاكهة أخرى ذات القشرة وكريمة البرقوق وبتلات مسكرة ومسكر الفواكه المسكرة وزبيب الفواكه.

المادة 5 : تحدد تسميات البيع ومميزات المربي والهلام والمربلات والمنتجات المماثلة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 : تحدد كمية المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتجات الآتية، كما يأتي :

- المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع والمربلات والمربلات الهلامية، 55% على الأقل،

- المربلات المحضر أساسا من فواكه أخرى غير الحمضيات، 65% على الأقل،

- كريمة الفواكه ذات القشرة غير كريمة الكستناء، 75% على الأقل،

- كريمة الكستناء وكريمة البرقوق وبتلات المسكرة ومسكر الفواكه المسكرة ودبس الفواكه، 60% على الأقل.

المادة 7 : المواد الغذائية التي تعطي الذوق الحلو المرخص استعمالها لتحضير المربي والهلام والمربلات والمنتجات المماثلة هي :

* السكر الموجه للاستهلاك البشري،

* السكر المستخلص من الفواكه،

* شراب الفركتوز،

* السكر البني.

المادة 8 : يمكن أن تخضع الفواكه ولب الفواكه وعصيدة الفواكه والمستخلصات المائية من الفاكهة للمعالجات الآتية :

- المعالجة بالحرارة أو بالبرودة،

- التجفيف بالتجميد،

- التركيز بالقدر الممكن تقنيا.

يمكن أن يخضع المشمش والبرقوق الموجهين لصناعة المربي للمعالجات بالتجفيف غير التجفيف بالتجميد.

يمكن أن تحفظ قشور الحمضيات في الماء المملح.

يمكن أن يجفف الزنجبيل أو يحفظ في شراب.

المادة 9 : يمكن إضافة المكونات المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار للمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يجب ألا يشكل المربي والهلام والمربلات والمنتجات المماثلة، موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة

الملحق الأول

تسميات البيع ومميزات المربي والهلام والمزلات والمنتوجات المماثلة

الجدول 1 : تسميات البيع وخصائص المربي والهلام والمزلات.

تسميات البيع	المميزات
المربي *	<p>منتوج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>إلا أنه يمكن إنتاج مربى الحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح.</p> <p>يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المئوية للمنتوج النهائي أقل من 35 % بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمره الورد والكورم والنبق، - 20 % بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري، - 16 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 15 % بالنسبة للموز والسومبيدك والجوافة وثمار الكاكاوي والسابوتي، - 11 % - 15 % بالنسبة للزنجبيل، - 10 % بالنسبة للدوريان، - 6 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>في حالة مربى عنب لبروسكا، فإنه عند إضافة عصير العنب وعصير العنب المركز كمكونين اختياريين، يمكن اعتبارهما جزءاً من نسبة الفاكهة المحددة في هذا القرار.</p>
المربي الرفيع *	<p>منتوج محضر من فاكهة واحدة أو عدة فواكه كاملة أو أجزاء أو لب و/أو عصيدة مركزة أو غير مركزة لفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام ملائم.</p> <p>إلا أنه يمكن إنتاج المربي الرفيع للحمضيات من فاكهة كاملة مقطعة إلى شرائط و/أو إلى شرائح.</p> <p>يجب ألا تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل المعبر عنها بالنسبة المئوية للمنتوج النهائي أقل من 45 % بصفة عامة باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 35 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمره الورد والكورم وفواكه النبق والسينورودون، - 30 % بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري، - 25 % بالنسبة للزنجبيل والموز والسومبيدك والجوافة، ثمار الكاكاوي والسابوتي، - 23 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 20 % بالنسبة للدوريان، - 10 % بالنسبة للتمر الهندي، - 8 % بالنسبة لفاكهة العاطفة وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>لا يمكن مزج الفواكه الآتية : التفاح والإجاص والبرقوق ذو نواة ملتصقة والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم مع فواكه أخرى لصناعة المربي الرفيع.</p>

الملحق الأول / الجدول 1 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
الهلام *	<p>منتوج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب.</p> <p>يجب ألا تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام أقل من 35% من المنتج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 25 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمره الورد والكورم وفواكه النبق، - 20 % بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري، - 16 % بالنسبة لتفاح الكاجو، - 15 % بالنسبة للموز والسومبيدك والجوافة وثمار الكاكاوي والسابوتي، - 11 % - 15 % بالنسبة للزنجبيل، - 10 % بالنسبة للدوريان، - 6 % بالنسبة لفواكه العاطفة والتمر الهندي وفواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>تحسب هذه الكميات المستعملة لصناعة الهلام بعد خصم وزن الماء المستخدم في تحضير المستخلصات المائية.</p>
الهلام الرفيع *	<p>منتوج محضر من عصير و/أو من المستخلصات المائية لفاكهة واحدة أو عدة فواكه ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء إلى غاية الحصول على قوام هلامي شبه صلب.</p> <p>يجب ألا تكون كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعمل لصناعة الهلام الرفيع أقل من 54% من المنتج النهائي بصفة عامة، باستثناء الفواكه الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 35 % بالنسبة للكشمش والمانجو والسفرجل والرامبوتان والكشمش الأحمر والبيساب وثمره الورد والكورم وفواكه النبق والسينورودون وثمار الغبيراء، - 30 % بالنسبة للقشطة الشائكة والتوت البري، - 25 % بالنسبة للزنجبيل والموز والسومبيدك والجوافة وثمار الكاكاوي والسابوتي، - 23 % بالنسبة لتفاح الكاجو والكاجو، - 20 % بالنسبة للدوريان، - 10 % بالنسبة للتمر الهندي، - 8 % بالنسبة لفاكهة العاطفة و فواكه أخرى ذات ذوق قوي وحموضة عالية. <p>تحسب هذه الكميات المستعملة لصناعة الهلام الرفيع بعد خصم وزن الماء المستخدم في تحضير المستخلصات المائية.</p> <p>لا يمكن مزج الفواكه الآتية : التفاح والإجاص والبرقوق ذو النواة الملتصقة والبطيخ والبطيخ الأحمر والعنب واليقطين والخيار والطماطم مع فواكه أخرى لصناعة الهلام الرفيع.</p>

الملحق الأول/ الجدول 1 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
مرملاد أو مرملاد الحمضيات	منتوج محضر من فاكهة حمضية واحدة أو أكثر إلى غاية الحصول على قوام ملائم. ويمكن أن يحضر من مكون أو أكثر من المكونات الآتية : فواكه كاملة أو قطع من فواكه مقشرة كلياً أو جزئياً ولب وعصيدة أو عصير ومستخلصات مائية وقشرة ممزوجة مع مواد غذائية تعطي الذوق الحلو مع أو بدون إضافة الماء. يجب أن تكون كمية المكون المحصل عليه من الحمضيات، المستعمل لصناعة 100غ من المنتج النهائي : - 20 % حيث 7,5% منها على الأقل آتية من الغلاف الداخلي للحمضيات.
مرملاد "س" "س": فاكهة غير الحمضيات	منتوج محضر من طهي الفاكهة كاملة أو قطع أو مهروسة مع إضافة مواد غذائية تعطي الذوق الحلو، إلى غاية الحصول على قوام شبه سائل أو سميك. - يجب ألا تقل كمية مكون الفاكهة المستعمل عن 30% من المنتج النهائي بصفة عامة، ماعدا الزنجبيل فهو 11 %.
مرملاد هلامية	هو مرملاد الحمضيات الذي أزيل منه جميع المواد الجافة غير القابلة للذوبان إلا أنه يمكن أن يحتوي أو لا على كمية قليلة من شرائح ناعمة من القشرة. يجب أن تكون كمية مكون الفاكهة المستعمل لصناعة 100غ من المنتج النهائي : - 20 % حيث 7,5% منها على الأقل آتية من الغلاف الداخلي للحمضيات.

* في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

الجدول 2 : تسميات البيع ومميزات المنتجات المماثلة للمربي وللهاام وللمرملاد.

تسميات البيع	المميزات
كريمة الكستناء* كريمة "س" "س" فاكهة ذات القشرة	منتوج محصل عليه من خليط من الماء ومواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة الكستناء (Castanea sativa) أو غيرها من الفواكه ذات القشرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم. - يجب أن تكون كمية عصيدة الكستناء المستعملة أكبر أو تساوي 38 % من المنتج النهائي، - يجب أن تكون كمية عصيدة الفواكه ذات القشرة المستعملة أكبر أو تساوي 38 % من المنتج النهائي.
كريمة البرقوق	منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وعصيدة البرقوق إلى غاية الحصول على قوام ملائم. - يجب أن تكون كمية البرقوق، ذات الرطوبة القصوى 23%، المستعملة تساوي على الأقل 40 % في المنتج النهائي.

الملحق الأول / الجدول 2 (تابع)

تسميات البيع	المميزات
بتلات مسكرة	منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وبتلات الزهور و/أو المستخلص المائي لبتلات الزهور مثل الياسمين والورد والبنفسج إلى غاية الحصول على قوام ملائم. - يجب أن تكون كمية البتلات و/أو المستخلص المائي للبتلات المستعملة أكبر أو تساوي 0,5 % من المنتج النهائي.
مسكر الفواكه المسكرة	منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو وفواكه مسكرة إلى غاية الحصول على قوام ملائم. - يجب أن تكون كمية الفواكه المسكرة المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتج النهائي.
زبيب الفواكه	منتوج محصل عليه من طهي خليط من مواد غذائية تعطي الذوق الحلو والعنب أو عصير العنب المضافة إليه أو لا فواكه أو عصائر فواكه غير العنب المسكر إلى غاية الحصول على قوام ملائم. - يجب أن تكون كمية الفاكهة أو عصائر الفواكه المستعملة أكبر أو تساوي 45 % من المنتج النهائي حيث 25 % منها على الأقل من العنب أو عصير العنب.

* في حالة مزيج من الفواكه، يجب تخفيض الكميات الدنيا المحددة أعلاه لأنواع الفواكه المختلفة بما يتلائم مع النسب المئوية المستعملة.

الملحق الثاني

قائمة المكونات التي يمكن إضافتها في المربى والهلام والمرملاد والمنتجات المماثلة

المكونات	المنتج
العسل	في جميع المنتجات كبديل كلي أو جزئي للسكر.
عصير الفواكه	فقط في المربى.
عصير الحمضيات	في المنتجات المتحصل عليها من فواكه أخرى : فقط في المربى والمربى الرفيع والهلام الرفيع.
عصير الفواكه الحمراء	فقط في المربى والمربى الرفيع المصنوع من السينورودون والفراولة والتوت وعنب الثعلب والكشمش الأحمر والبرقوق والراوند والبيساب وثمره الورد.
عصير الشمندر الأحمر	إلا في المربى و الهلام المصنوع من الفراولة والتوت وعنب الثعلب والكشمش الأحمر والبرقوق.

الملحق الثاني (تابع)

المكونات	المنتوج
زيوت أساسية للحمضيات	فقط في المرملا والمرملا الهلامية.
زيوت ومواد دهنية نباتية صالحة للأكل كعناصر مضادة للرغوة	في كل المنتوجات.
البكتين السائل	في كل المنتوجات.
قشور الحمضيات	في المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع
أوراق بيلارغونيوم أودوراتيسيموم (Pelargonium odoratissimum)	في المربي والمربي الرفيع والهلام والهلام الرفيع عند ما يتم الحصول عليه من السفرجل.
فواكه، فواكه ذات القشرة، أعشاب عطرية، توابل	في كل المنتوجات.
المعطرات الطبيعية المستخلصة من الفواكه كما هي موضحة في المنتج، المعطر الطبيعي للنوعان والقرفة والفانيلين والفانيليا ومستخلصات الفانيليا.	في كل المنتوجات.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وسيره، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل عنوان القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي وسيره".

المادة 2 : تستبدل عبارة "التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية" في أحكام المادتين الأولى و 4 من القرار

– السيد معريش عقبة والسيدة أكساس أسماء،
..... (بدون تغيير)

..... (الباقى بدون تغيير)



**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30
ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي
القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة
الوطنية للتشغيل.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
30 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة
عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين
أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، كما يأتي :

" – (بدون تغيير حتى)
الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة
والمتوسطة،

– السيد نجيب نور الإسلام بوقرو، ممثل الوزير
المكلف بالتخطيط،

– السيد جمال عثمانة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية،

– (الباقى بدون تغيير)

المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016
والمذكور أعلاه، بعبارة " السياحة والصناعة التقليدية
والعمل العائلي".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 10
ديسمبر سنة 2020.

محمد حميدو

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 14
ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8
رمضان عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019
والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية
للمصفقات العمومية لوزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1442 الموافق
14 ديسمبر سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 رمضان
عام 1440 الموافق 13 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين
أعضاء اللجنة القطاعية للمصفقات العمومية لوزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يأتي :

" – (بدون تغيير حتى)

– السيدة برباش حورية، (بدون تغيير)